٢٧٣

فيما اخذ منه وابوا اوليا الجني عليه فلا كلام له وانما الخيار لهم
لا له وهذا اذا لم يصالح عنه وعن ما يول اليه والا فالخلاف وقد
مرت هذه المسلة بتمامها في باب الصلح فجرى على
ما هو هنا التفصيل وانما ذكر المولف ماذكره هنا لانه
بابه وللقاتل الاستحلاف على العفو فان نكل حلف
وليه وبرى المشهور ان الجاني اذا ادعى على ولي
الدم انه عفى عنه وكذبه ولي الدم في ذلك فله ان يحلفه
على ذلك فان نكل ولي الدم انه عفى عنه وكذبه ولي
الدم في ذلك فله ان يحلفه على ذلك فان نكل ولي الدم
عن اليمين حلف الجاني يمينا واحدة لانها هي التي
كانت على المدعى عليه فردها على الجاني وحينئذ يبرا
الجاني فان الجاني قتل وحق له على العفو اي على
عدم العفو او انه على بعضي في البينة اي في دعوى
العفو اي بسبب دعوى العفو وتلوم له في بينته
الغائبة يعني ان الجاني اذا قال بينتي التي تشهد
لي بالعفو غائبة فان الحاكم يتلوم له باجتهاده اي
على قدر ما يرى من صحة دعواه وقرب بينته فان
حضرت عمل بمقتضاها وان لم تحضر قتل وظاهر
ان التلوم ثابت سواكانت بينته قريبة الغيبة
او بعيدة وهو ظاهر المدونة وحملها عليه عياض
والحشلي ثم ان التلوم انما يكون بعد حلفه
ان له بينة غائبة وقتل بما قتل ولو نارا الا بخمر
ولواط وسحر وما يطول وهل والسم او يجتهد
في قدره تاويلان المشهور من المذهب ان القاتل
يقتل بالذي قتل به ولو كان نارا لعموم قوله تعالى

وان

نقل

وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولقوله
تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولقوله
تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما
اعتدى عليكم واما الجراح فيطلب فيها القصاص
من الجاني بارتف ما جنى به فان ارضخ بحجر او عصى
اقتص منه بالموسى واما لو قتل بحجر او بلواط او بسم
او قتل بشي يطول كالتغريق او منع الطعام ونحوه
فانه يقتل بالسيف ولا يقتل بشي مما ذكر لان ذلك
معصية وللخوف للخمر يامر بالمحرم لانه فسق
وقال الباجي قولهم لا يقتص باللواط مرادهم
لا يجعل خشبة ويجعل فيها الى ان يموت اذ لا يتصور
الاستيفا باللواط على غير هذا الوجه ومرادهم
بالقتل بالسحر اذا ثبت من غير اقرار واما ان اقر
انه قتل بالسحر على كيفية فانه يلزم ان يفعلها مع
نفسه فان ملت والا فالسيف وفي خلاف فيما
اذا قتل بالسم هل لا يقتل به وعليه تاول المدونة
ابو محمد بن ابي زيد او يقتل به ويجتهد الامام في
قدره اي في القدر الذي يموت به من السم بان يسال
الامام اهل الخبرة في القدر الذي يقتل مثل هذا
وعليه تاولها ابن رشد تاويلان فقوله وهل
والسم اي لا يقتل به وهو عطف على المستثنى وقوله
او يجتهد عطف على مقدر اي او يقتل به ويجتهد
في قدره فيغرق ويخنق ويحجر بحجر وبالعصى
للموت يعني ان من قتل شخصا بالتغريق او
بالخنق او بالحجر فانه يفعل به مثل ذلك اي يقتل به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)